

## الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)

بقلم

د/ عبد الرحمان خلفي

كلية الحقوق - جامعة بجاية - الجزائر



### ملخص

تحظى حرمة الحياة الخاصة باهتمام بالغ في التشريعات والفقهاء المقارن الحديث لاتصالها بحريات الأفراد، فهي من أقدس حقوق الإنسان، لكن التشريعات المقارنة تخلت عن إعطاء تعريف لها رغم أن لها وجودا لافتا في النصوص الدستورية والقوانين الداخلية، من خلال التزام الدولة بكفالة الحريات الفردية وحرمة المنازل وتجريم اعتراض المراسلات والمحادثات التليفونية وإفشاء الأسرار وغيرها من الحريات الشخصية.

وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في الآونة الأخيرة لانتهاكات كثيرة ومتنوعة من طرف الغير، سواء تمثل هذا الغير في الأفراد أو الأجهزة. وكان لتطور وسائل الإعلام والاتصال الأثر البالغ في تجسيد هذه الخروقات، لذا كان لزاما على التشريعات توسيع دائرة الحماية وتشديدها من خلال نصوص جنائية صارمة.

فقد تضمن هذا المقال مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وطبيعته القانونية، ومجالاته في التطبيقات القضائية والتشريع المقارن، ثم صور الحماية الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي والمصري ثم الجزائري.

### Abstracts

The sanctity of private life has a great interest in the legislation and comparative jurisprudence as they relate to the freedoms of individuals, they are of the most sacred human rights, but comparative legislation abandoned to give a definition, although its presence is remarkable in the constitutional provisions

and national laws, through state's obligation to ensure the individual freedoms, the sanctity of homes, criminalization of intercept correspondence, telephone calls, disclosure of secrets, and other personal freedoms.

Recently, the right to private life exposed to many and varied violations by others, both represent the third in the individuals or agencies, and the evolution of media and communication had a deep impact of the realization of these violations, so it was imperative for the legislation to expand the scope of protection through strict criminal texts.

This article contains the concept of the right to private life, its legal nature, and its fields in judicial applications and comparative legislation. This article included also the types of protections provided by French, Egyptian and Algerian legislation.

### مقدمة

يُمثل الحق في الحياة الخاصة جانبا هاما من حياة الإنسان، ولقد شغل هذا الحق الباحثين والفقهاء وعلماء القانون والاجتماع الذين حاولوا جاهدين وضع الحدود الفاصلة لما يعد ضمن نطاق الحق في الحياة الخاصة وما يخرج عنها. وكان للتقدم العلمي الهائل في مجال أجهزة التقاط الصور ونقلها، والتسمع والتسجيل أكبر الأثر في تهديد الحياة الخاصة، فأصبح من اليسير غزو خصوصية الإنسان، كما لم يعد الحائط أو بعد المسافة أو إغلاق النافذة عائقا ضد مراقبة الغير والإطلاع على أموره الخاصة.

كما أن أجهزة التصوير الحديثة استطاعت أن تكتسح الظلام كستار يخفي الحياة الخاصة عن الغير، وظهرت أجهزة التصوير عن بعد التي ألغت المسافة كعائق للإطلاع على ما يدور من خصوصيات في مكان بعيد. وفي مجال التجسس على الأصوات، ظهرت أجهزة التصنت التلفزيونية والتصنت على ما يدور في مكان مغلق عن طريق أجهزة توضع في الخارج، أو ترشق في الحائط، وترسل ما يدور من محادثات، بحيث يمكن التقاطها عن بعد، وظهرت كذلك أجهزة تسجيل مختلفة الأنواع وشديدة الحساسية، ومن ثم أصبح من المستحيل أن يجزم الشخص أنه بعيد عن الرقابة<sup>(1)</sup>.

فأين هي حدود الحق في الحياة الخاصة، وما هو مجال حمايتها في النظام العقابي الجزائي؟ ونحاول من خلال هذا الموضوع إعطاء تعريف للحق في الحياة الخاصة وتحديد طبيعته القانونية ثم نطاق هذا الحق، وأخيرا نرجع إلى الحماية الجزائية، مع الالتفات من حين لآخر إلى الفقه والتشريع المقارن.

## المطلب الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة

نتطرق من خلال مفهوم الحق في الحياة الخاصة إلى إعطاء تعريف لهذا الحق عند الفقه المقارن، ثم البحث في طبيعته المختلف فيها بين قائل بحق الملكية وقائل بحق الشخصية.

### الفرع الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

يكاد يجزم الفقه أن التشريعات المقارنة خالية من تعريف الحق في الحياة الخاصة، رغم أن حماية هذا الحق منتشرة في العهود الدولية<sup>(2)</sup>، والدساتير الوطنية، والقوانين المقارنة<sup>(3)</sup>، هذه الأخيرة لا تختلف بشأن وجوب حماية الحق في الخصوصية لكن الاختلاف واقع في تعدد مجالاته وتشعبها<sup>(4)</sup>.

ويُعرف بعض الفقه الحياة الخاصة<sup>(5)</sup>؛ بأنها السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها: العزلة والانطواء والخلوّة وعدم تدخل الآخرين وغير ذلك من المرادفات، ولهذا كان مفهوم الخصوصية نسبياً وظل كذلك إلى حد الآن، لأن ما يعد خاصاً في زمان، لا يكون كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصاً في مكان، قد لا يكون كذلك في مكان آخر<sup>(6)</sup>.

واستعمال عبارة الحياة الخاصة أو الخصوصية تثير في الذهن الارتباط بمكان معين أو بمكان خاص. كما أن الخصوصية تقترب من السر لكنها لا ترادفه، فالسر يفترض الكتمان التام، أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية<sup>(7)</sup>. كما يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة بأنه "الحق في الخلوّة" فمن حق الشخص أن يظل مجهولاً غير معروف عن الناس، بعيداً عن حب استطلاعهم ونظراتهم، وتم تعريفه كذلك بأنه "حق الشخص في أن تتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرضيها مع أدنى حد من التدخل" وتم تعريفه بأنه "القدرة على أن يعيش الإنسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل"<sup>(8)</sup>.

ويُعرف الفقيه الفرنسي "كاربونييه" الحق في الحياة الخاصة "بأنه المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه سلطة استبعاد أي تدخل من الغير، وهو حق الشخص في أن يترك هادئاً أي يستمتع بالهدوء، أو أنه الحق في احترام الذاتية الشخصية"<sup>(9)</sup>. على العموم، تبقى كما ذكرنا فكرة الحق في الخصوصية نسبية ويصعب

حصرها، فهي فكرة مرنة تختلف من فرد إلى آخر، ولهذا من الأحسن عدم حصرها في نطاق معين قد يُضيق من مفهومها، ولكن لا بأس من تعداد صورها، وتركها تتفاعل وتتغير من وقت لآخر.

### الفرع الثاني: طبيعته القانونية

ينقسم الفقه المقارن في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة بين اتجاهين؛ الاتجاه الأول يرى بأن هذا الحق من قبيل حق الملكية، ومن ثم يعتبر الشخص مالكا لحياته الخاصة، والاتجاه الثاني يرى بأن هذا الحق من حقوق الشخصية أو الملازمة لصفة الإنسان، وسوف نعرض لكلا الرأيين بشيء من التوضيح.

#### أولا: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية.

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الإنسان يُعتبر مالكا لحياته الخاصة، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق ملكيته، ولقد نشأت هذه الفكرة في بادئ الأمر في مجال الحق على الصورة، ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية<sup>(10)</sup>. فالإنسان يعد مالكا لجسمه، وهي ملكية تقتضي بالتبعية أن تمتد عن طريق الانعكاس إلى ملكيته لصورة الجسم.

ولهذا الاتجاه جذور في أحكام القضاء الفرنسي، الذي لم يشأ خلال القرن الماضي أن يُنشئ للحقوق تقسيمات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الجديدة التي نجمت عن تطور الحياة، ولم تكن معروفة من قبل بحق الملكية باعتباره من أكثر الحقوق المعروفة تقديسا<sup>(11)</sup>.

وعليه أعتبر حق الشخص في اسمه من قبيل حق الملكية، وأيضا حقه في جسمه، ولما كانت صورة الجسم الإنساني ينظر إليها باعتبارها امتدادا طبيعيا له أو جزءا لا يتجزأ منه، كان طبيعيا أن يؤدي ذلك إلى اعتبار الإنسان مالكا لصورته<sup>(12)</sup>.

وسلامة الكيان البدني وحرمة تستلزم منع المساس به، سواء كان المساس إراديا أو غير إرادى، والإنسان باعتباره مالكا يستطيع أن يتصرف كما يشاء في صورته، فله أن يغير من معالمها أو يشوهها إذا أراد، ويجوز له باعتباره مالكا أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته، فالقانون يخول للمالك الاستعمال والاستغلال والتصرف المطلق فيما يملكه، ومن ثم يعتبر من قبيل المساس بهذه السلطات من تصور شكل غيره وينشر صورته حتى ولو لم يكن مدفوعا بنية سيئة<sup>(13)</sup>.

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون في حق الملكية النموذج الأمثل الذي يخول لصاحبه جميع السلطات، وهذا ينصرف باعتقادهم إلى الحق في الحياة الخاصة، علاوة على أن الاعتداء على الحق في الصورة، يخول صاحبه طرق باب القضاء دون الحاجة إلى إثبات ما لحقه من ضرر، استنادا على حق المالك على ملكه، وتأييدا لذلك، فالقانون الإنجليزي الذي لا يعترف للخصوصية بحق مستقل، يلجأ إلى وسائل أخرى من بينها الاعتداء على حق الملكية، إذ يقول الأستاذ "ديرك هيمي" أن الحق في الحياة الخاصة هو بمثابة الملكية الخاصة لكل فرد مشيرا إلى أنها ملكية جوهرية كالمنزل والملبس<sup>(14)</sup>.

ولقد تم القضاء في ولاية "أونتاريو" الكندية بتعويض لاعب كرة القدم عند استعمال صورته دون إذنه، وأسس هذا القضاء قناعته على الاعتداء على الحق في الملكية<sup>(15)</sup>.

كما أخذت بذلك المحاكم الفرنسية في السنوات الأخيرة؛ بحيث ترى بأن كل شخص يتمتع بالنسبة لصورته ولاستعمالها بحق ملكية مطلق، ولا يملك غيره التصرف فيها دون موافقته، ومقتضى ذلك أن للإنسان أن يمنع الغير من نشر صورته أو استخدام شكله<sup>(16)</sup>.

ولأجل ذلك يُنظر للشخص باعتباره موضوعا للحق، كما أنه يستطيع أن يصبح حائزا له، أي بعبارة أخرى أن مميزات صاحب الحق تكون لها صفة أو طابع موضوع الحق شأنها شأن البضائع، فالحياة الخاصة ينظر إليها قانونا باعتبارها ملكية خاصة للشخص، والمظاهر المختلفة للشخصية يجب أن تفهم على أنها من قبيل الحقوق المتفرعة من حق الملكية<sup>(17)</sup>.

ويشير هذا الاتجاه بنفس الرأي بالنسبة لحماية المراسلات، باعتبار أن حق المرسل إليه على الرسالة من وقت تسلمه للرسالة هو حق ملكية، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الأدبية والفنية، ويكون المرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها إن كان ذلك بشرط عدم المساس بحق الخصوصية للمرسل وغيره<sup>(18)</sup>.

وهناك العديد من الأحكام القضائية في هذا الشأن؛ فقد حكمت محكمة "تولوز" الفرنسية أنه لتحديد طبيعة حق المرسل إليه والكيفية التي نشأ بمقتضاها

هذا الحق؛ أنه في حالة تسليم أو إرسال رسالة بمعرفة شخص كاتبها تنقل الملكية إلى المرسل إليه، وإذا كانت الرسالة لا يتطلب من المرسل إليه إعادتها أو يفرض عليه الالتزام بإتلافها بعد قراءتها، فإن الملكية المادية للمرسل إليه هي دليل وسند ملكيته له، فضلا عن إرسال رسالة فيها عنوان المرسل على الظرف يشير إلى إرادة كاتبها في نقل ملكيته إلى المرسل إليه، وهي ملكية لا يمكن إبطالها<sup>(19)</sup>.

في تقدير هذا الاتجاه؛ يرى بعض الفقه أنه يقوم على فكرتين خاطئتين؛ أولهما ملكية الإنسان لجسمه، والثانية ملكيته لصورته. ففيما يتعلق بالأولى؛ فقد أوضح فقهاء الرومان منذ عهد بعيد أن الإنسان ليس له على جسمه حق ملكية، لأن الاعتراف للإنسان بحق ملكية على جسمه يفضي إلى الخلط بين موضوع الحق وصاحبه، إذ يفترض كل حق عيني وجود صاحب حق، وموضوع يمارس عليه هذا الحق، مستقل وتمتيز بالضرورة عن صاحب الحق، لذا لا يمكن اعتبار الحق على الجسم حق ملكية، فجسمنا هو نحن أنفسنا، فيكون القول بملكية الإنسان لجسمه متناقضا، لأنه يجعل موضوع حق الملكية هو صاحب الحق نفسه وليس شيئا خارجا عنه، ويجعل صاحب الحق هو الشيء المملوك<sup>(20)</sup>، بالإضافة إلى كونه سيعفي المدعي من إثبات الضرر باعتباره مالكا، والمالك يمكنه مطالبة الفاعل حتى وإن لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ<sup>(21)</sup>.

أما الثانية؛ فتتمثل في ملكية الشخص لصورته، وهذه الأخيرة تدحضها قاعدة ثابتة مفادها أن الصورة التي يرسمها فنان لشخص لا تنتقل ملكيتها للأخير إلا بالاتفاق بينه وبين الفنان على ذلك، فضلا على أن الأخذ بهذا ينطوي على الخلط بين حق الملكية الذي يتمثل موضوعه في الدعامة المادية التي تظهر عليها الصورة كلوحة أو فيلم، وبين حق الشخص في صورته الذي يتمثل موضوعه في شيء مادي، بل في التزام يقع على عاتق الكافة بعدم التقاط أو نشر صورة الشخص بغير رضاه<sup>(22)</sup>.

كما أن اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوفر الحماية الكافية له، فمالك العقار لا يستطيع أن يمنع الغير من تصوير منزله مثلا من الخارج، فلو قلنا أن الحق في الصورة حق ملكية لما كان من حق الشخص أن يمنع الغير من رسم شكله، وبالتالي ينهار الحق في الصورة بأكمله ويفقد كل فاعليته<sup>(23)</sup>.

ولقد أثر أصحاب هذا الاتجاه إدراج الحق في الصورة تحت حق الملكية حتى لا يخلق حقوقا جديدة، وكان من الأجدر به تحليل هذا الحق تحليلا سليما من أجل ابتكار تقسيمات قانونية جديدة يمكن عبرها توفير الحماية القانونية له.

**ثانياً: الحق في الحياة الخاصة من حقوق الشخصية.**

اتجه بعض من الفقه والقضاء الحديث إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وحقوق الشخصية هي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية<sup>(24)</sup> أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والاجتماعية<sup>(25)</sup>.

والمشروع الفرنسي اعترف صراحة بأن للشخص الحق في احترام حياته الخاصة<sup>(26)</sup>، فالحماية تقررت للحق وليس للحرية أو للرخصة، فأساس الحماية القانونية ليس أحكام المسؤولية المدنية، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة<sup>(27)</sup>.

ولم يقف عند حد اعترافه بهذا الحق فحسب؛ بل خصه بالحماية بمجرد الاعتداء عليه، بصرف النظر عن مدى خطورة الضرر باعتبار أن الضرر أمر مفترض، ويمكن لصاحب الحق في حالة وقوع اعتداء، اللجوء إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، دون الالتزام بإثبات عنصر الضرر، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر فعالية مما لو تركناها لقواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

فضلا عن أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي بعد الاعتداء عليه، فهو لا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة بوصفه من الحقوق الشخصية<sup>(28)</sup>.

ويثور التساؤل عند الفقه عما إذا كان الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني أكثر مما يقترب من الحق الشخصي؛ فأما أصحاب الرأي الأول فيرون أن هذا الحق يُحتج به في مواجهة الكافة، ويلتزم بعدم التعرض لصاحبه في مباشرته له، فالحق في الخصوصية لا يفرض التزاما على شخص بعينه، وإنما يفرض على

الكافة ضرورة الامتناع عن المساس به.

ومن جهة أخرى أن مجرد المساس بالحق العيني يستوجب الحماية القانونية دون حاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية، فمن يعتدي على حقه في الملكية له أن يدفع الاعتداء بإجراءات عديدة، وهذا ما يتميز به الآن الحق في الحياة الخاصة، أي وقف الاعتداء بصرف النظر عن الضرر.

يعتبر هذا الاتجاه تقليدياً في التشبيه بين الحق العيني والحقوق اللصيقة بالشخصية، فحق الملكية كان أقوى الحقوق، وإذا أردنا أن نضفي القوة على الحق كان لزاماً علينا أن نربطه بوسيلة أو بأخرى بحق الملكية، ولكن لما بدأ حق الملكية يتضاءل في العصر الحديث، اتجه الفقه إلى ربط فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بأقرب الحقلين فعلاً إليها، الحق العيني أو الحق الشخصي دون تأثر مسبق بضرورة ربطهما بالحق العيني<sup>(29)</sup>.

أما الرأي الذي يرى بجعل الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي، فينتقل من كون الحق في احترام الحياة الخاصة يحمي الحياة الخاصة ضد التلصص عليها والكشف عنها، ولهذا فإن للشخص الحق في الاعتراض على ذلك.

وكان هناك ميل من القضاء الفرنسي نحو ضرورة إدخال الحقوق الشخصية بما فيها الخصوصية في الذمة المعنوية للشخص، على أساس أن ذمة الشخص تنقسم إلى ذمة مالية وذمة معنوية، فإيجاد فكرة الذمة المعنوية يهدف إلى أن هناك ترابطاً في دائرة الحقوق المالية الداخلة في الذمة المعنوية، وكما يرى الفقيه "مارتن" أن الجانب الإيجابي للذمة المعنوية يضم بعض الحقوق كالحق الأدبي للمؤلف، والحق في الخصوصية، أما الجانب السلبي فيشمل واجب الوراثة في حماية هذه الحقوق<sup>(30)</sup>، وتلقى هذا الاتجاه معارضة من جانب بعض الفقهاء، نظراً لما يخشى أن يؤدي ظهور هذه الذمة إلى الاعتقاد بأن هذه الحقوق تتمتع بنفس خصائص الحقوق المالية<sup>(31)</sup>.

وفي رأينا إن هذا الخلاف يُحسم إلى صالح شخصية الحياة الخاصة للإنسان، أي بامتداد هذا الحق إلى الحقوق الشخصية، فيوجد واجب قانوني عام على عاتق الغير بعدم التدخل في الحياة الخاصة والكشف عنها، فالحق في الخصوصية يشبه الجانب الإيجابي أو الحق في الذمة المالية من حيث أنه يقابله الجانب السلبي في الالتزام بالامتناع عن عمل، فالمدين بهذا الالتزام لا يستطيع أن يقوم بالكشف عن



خصوصيات الغير، وعليه فالواجب القانوني الذي يقع على عاتق الجميع يضع قيودا وحدودا بالنسبة لحقوقهم المالية.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

لم ينص المشرع الجزائري في القانون المدني عن حماية الحق في الحياة الخاصة بشكل مباشر بخلاف التشريع الفرنسي، ولم نجد إلا إشارة إلى ضمان الحقوق الملازمة للشخصية طبقا لنص المادة 47 قانون مدني، ولا شك - حسب غالبية الفقه - أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية التي يتعين ضمان حماية قانونية لها<sup>(32)</sup>.

ونجد في الدستور الجزائري في نص المادة 34 منه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان" وفي المادة 39 "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون... سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

وفي المقابل جرم المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات وفقا لآخر تعديل له سنة 2006 صراحة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وذلك عبر نصوص المواد 303 مكرر و303 مكرر1، التي سوف يرد ذكرها لاحقا.

### المطلب الثاني

#### نطاق الحق في الحياة الخاصة

ونعني بنطاق الحق في الحياة الخاصة؛ المجال الذي يمكن أن يمتد إليه هذا الحق سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأفعال، لهذا سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية في فرع أول، وإلى صور هذا الحق في فرع ثان.

#### الفرع الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالحق في الحياة الخاصة

الأصل أن الحماية الجنائية المقررة لحق الخصوصية تشمل كل الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية هؤلاء، والشخص الطبيعي هو مناط الحماية التي يقرها القانون للحياة الخاصة، فالقانون يحمي الحياة الخاصة للإنسان ككل وليس للمواطن فحسب.

وإن لم تكن هناك صعوبة في حماية القانون للحياة الخاصة للإنسان، فإن الصعوبة تكمن بالنسبة للأسرة، وما إذا كان لهذه الأخيرة الحق في الحياة الخاصة

أم لا؟ وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي ومدى تمتعه بهذا الحق؟ وهو ما سوف نوضحه بشيء من التفصيل.

### أولاً: مدى تمتع الأسرة بالحق في الحياة الخاصة.

يرى بعض الفقه والقضاء الفرنسي أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه، وإنما يخص أسرته أيضاً حتى في حال حياته<sup>(33)</sup>، ولقد قضى في فرنسا بأن تصوير الطفل المريض في سريره في المستشفى لا ينطوي على مساس لحق الطفل فقط في الخصوصية، وإنما من شأنه أن يمس أيضاً حق الأم في الخصوصية، ومن ثم تقرر منع صدور المجلة التي نشرت فيها الصورة بناء على طلب الأم وباسمها الشخصي وليس بصفتها وصية على ابنها القاصر<sup>(34)</sup>.

من خلال هذا القرار القضائي، هل يمكن القول بأن كشف خصوصيات أحد الأفراد من شأنه أن يعتبر اعتداء على حق الأسرة في حياتها الخاصة، ثم مدى انتقال هذا الحق بعد وفاة المعتدى عليه؟

### 1/ مدى الاعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية؟

بالإشارة إلى القرار القضائي السابق الإشارة إليه، يتضح وأن القضاء الفرنسي يرى وأن الحق في الخصوصية لا يتعلق فقط بحماية الشخص نفسه بل يمتد إلى أسرته، هذه الأسرة بوصفها أساس الحياة الاجتماعية تُعد عنصراً أساسياً في حياة الفرد، ومن ثم فإن العلاقات بين الفرد وأسرته تدخل في نطاق الحياة الخاصة عموماً<sup>(35)</sup>، أو كما توصلت إليه إحدى المحاكم الفرنسية إلى تسميته بالحياة الخاصة للعائلة<sup>(36)</sup>.

وتأيدت مثل هذه الفقاعة في الكثير من قرارات محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لامرأة متزوجة يعد اعتداء على حق الزوج في حياته الخاصة<sup>(37)</sup>، وقضى بأن الكشف عن الحياة العاطفية لإحدى الفتيات لا يعد اعتداء على حياتها الخاصة فحسب، وإنما على حرمة الحياة الخاصة للأسرة التي تنتمي إليها<sup>(38)</sup>.

ومن الواضح أن القضاء الفرنسي يُنبه إلى حقيقة هامة مفادها؛ أنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد ما يتعلق بأفراد أسرته، فالأمور العائلية للشخص تعتبر عنصراً من عناصر حياته الخاصة، والمساس يصيب الشخص مباشرة في حياته الخاصة لأنه يمس عنصراً من عناصر حياته هو، ولكن المساس هنا يتعلق بأكثر من الشخص، فهو يتعلق

بكشف النقاب عن خصوصياته من جهة، وبأفراد أسرته من جهة أخرى. وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن المساس بهذا الحق يكون مباشرا في الحالتين، ولكن في الحالة الثانية يكون عن طريق الارتداد<sup>(39)</sup>، وإن حق الأقارب حق فردي وليس عائليا؛ فالشخص لا يمارسه باعتباره ممثلا للأسرة وإنما باعتباره مساسا قد أصاب حياته الخاصة، والمساس المُرتد يقصد به أنه يجب أن يسبقه المساس بحياة أحد أفراد الأسرة، وهذا يعني أنه يجب أن تتحقق كافة شروط المساس بالحياة الخاصة للقريب، من حيث يجب عدم توافر الرضا، فإن قبلت الزوجة نشر خصوصياتها فإن شروط المساس بالحياة الخاصة للزوج لا تتحقق.

وإن كان لنا رأي آخر من حيث وجوب التأكد من أن الرضا كان قبل العلاقة الزوجية، أما وإن كان بعد نشوء هذه العلاقة فيكون ناقصا ولا يكتمل إلا برضا الزوج، ذلك أن الحياة الزوجية كل متكامل لا يملك أحد الزوجين التصرف في أمر قد يضر بالطرف الآخر، أما إذا كان الأمر يتعلق بالأولاد، فهذا يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، فإن كان الولد بالغاً فيعتد برضاه وإن كان ناقصاً للأهلية فلا بد من الحصول على رضا الوالدين معا.

أما ما يتعلق برفع دعوى التعويض، فيجوز لكل فرد في العائلة أن يمارس دعواه مستقلا عن الآخر، فإذا لم ترفع الزوجة مثلا دعوى التعويض فإن ذلك لا يمنع الزوج من رفع دعواه، ولكن الصعوبة تثور في حالة ما إذا قامت الزوجة بالمطالبة بالتعويض، فهل يجوز للزوج أيضا أن يطالب بالتعويض عن المساس الذي أصيب به؟

والرأي السليم هو جواز رفع الزوج لدعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس أن التعويض مرتبط بالضرر، وما على الزوج في هذه الحالة إلا أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة الذي أصاب زوجته، فإن عجز عن ذلك، فليس له الحق في التعويض، أما وإن قدم ما يثبت به دعواه، فله ذلك، ولكل أفراد العائلة بصفة مستقلة.

2/ مدى انتقال الحق في الخصوصية في حالة وفاة صاحبه؟

يكيف الفقه المقارن الحق في الحياة الخاصة على كونه من الحقوق الشخصية مثله مثل سائر الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان<sup>(40)</sup>. ومن خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية أنها حقوق مطلقة، يحتج بها على الجميع، وهي حقوق لا تقبل

الحجز عليها أو التصرف فيها - كقاعدة عامة - لأنها حقوق غير مالية، وتخرج عن دائرة التعامل المالي من حيث المبدأ، كما لا تسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن، ولا تكتسب بمضي المدة.

وإذا ما انتهينا بالقول وأن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية فهل تنطبق عليه القاعدة المتعلقة بعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال إلى الورثة؟ للإجابة على هذا السؤال ظهر اتجاهان؛ الاتجاه الأول يرى بأن الحق في الخصوصية ينتهي ب وفاة صاحبه وينشأ حق شخصي للأقارب، على اعتبار أن هذا الحق من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، ومن ثم لا يقبل الانتقال إلى الورثة، وإنما ينقضي بموت صاحبه، إذ تنتهي شخصية هذا الأخير من الناحية القانونية<sup>(41)</sup>، ولكن يكون للورثة إذا ما تضرروا من نشر خصوصيات المتوفى، أن يرفعوا دعوى لحماية شرف واعتبار المورث وليس لحماية خصوصيته، أي دون الاستناد إلى فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته.

وكان ظهور هذه الفكرة في مجال الحق في الصورة أسبق منه في مجال الحق في الحياة الخاصة، على أساس أسبقية الاعتراف بوجود الحق في الصورة، وعليه فاعتراض شخص على التقاط صورته دون رضاه ينقضي بوفاته تماما، إذ أن الهدف من هذا الحق هو عدم التصوير إلا بوجود الرضا، ولما كانت الوفاة تؤدي إلى نهاية الشخص وعدم وجوده فإنه يستحيل تصويره، ومن ثم لا تُثار مسألة الانتقال بالوفاة، فالوفاة عقبة مادية تحول دون انتقال هذا الحق في الالتقاط، كما أن الحق في الصورة يحمي العنصر المادي للشخصية وينقضي ب وفاة صاحبها.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها أن الحق في رفع دعوى لحماية الحق في احترام الحياة الخاصة ينتهي ب وفاة الشخص المعني، فهو الوحيد الذي يملك هذا الحق، إلا أنه بإمكان الورثة متابعة الدعوى المرفوعة من طرف المورث، لأن هذا يدل على رغبته في حماية حقه، أما إذا لم يرفع المتوفى الدعوى قبل وفاته فإن لصاحب الحق تقدير الفائدة المعنوية التي تبرر الرفع من عدمه<sup>(42)</sup>.

كم أن للمحاكم الأمريكية نفس القناعة؛ إذ تذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة لا يحمي إلا الأحياء، ومن ثم لا يستطيع الورثة رفع دعوى لحماية هذا الحق باسم المتوفى بعد وفاته، كما تسقط الدعوى التي رفعها هذا الأخير بعد

وفاته، وتسقط بوفاة المدعى عليه أيضا، استنادا إلا أن الدعاوى الشخصية في القانون الأمريكي تسقط بالوفاة<sup>(43)</sup>.

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى بإمكانية انتقال هذا الحق بالوفاة من السلف إلى الخلف، فهذه الحقوق تستهدف حماية الكيان المعنوي للإنسان أثناء حياته، ولكن تأكيد هذه الحماية يمكن أن يمتد إلى ما بعد الوفاة، فالكيان المعنوي لا يندثر وإنما يستمر بعد الوفاة، وهو بهذا يختلف عن الكيان المادي للإنسان، وينقضي بوفاة هذا الشخص في الاعتراض على التقاط صورته، فبعد الوفاة يختفي الجسم ولا تثار مسألة تصويره، وذلك بعكس الحال بالنسبة لنشر الصورة لأن ذلك يتعلق بالكيان المعنوي لشخصيته<sup>(44)</sup>.

ويتضح مما تقدم، أن مقتضيات واجب الإخلاص نحو ذكرى الميت أن يلتزم الورثة بما يراه المورث قبل وفاته، فإذا تنازل عن ممارسة هذا الحق فإن الورثة يلتزمون بذلك، لأن العدول أو التنازل يعبر في الحقيقة عن معتقدات الشخص المعنوية، ومن ثم لا يخضع تقدير المورث للتقويم من جانب الورثة، ومقابل ذلك إذا كان شخص قد رفع دعوى ضد من اعتدى على حقه في الخصوصية فإن على الورثة متابعة السير في الدعوى، لأن المتوفى قدر أن هناك اعتداء على خصوصيته، ومن ثم يلتزم الورثة بهذا التقدير.

فالحق في الخصوصية، وإن سلمنا بأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه لا ينتقل إلى الورثة، وإنما ينشأ حق فقط لدى الورثة في حماية شرف واعتبار العائلة، وهذا الحق يختلف عن الحق في الخصوصية، وإن كان يؤدي إلى نفس النتيجة وهي المطالبة بالتعويض مع اختلاف في الأساس القانوني.

#### ثانياً: مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الحياة الخاصة؟

لقد ظهر الخلاف عند الفقه حول مسألة تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية بين مؤيد ومعارض لها، ويعود أصل الخلاف إلى التباين الحاصل من قبل حول تمتع الشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار.

ذلك أن الشخص المعنوي - حسب بعض الفقه - لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وسند هذا الرأي أن الشخصية القانونية المعترف بها لتلك الجماعات متميزة عن شخصية أعضائها، ولكي يتمتع الشخص

بالحق في الشرف والاعتبار، لا بد له من استقلال نفسي وجسدي حتى تكون له فضائل وردائل وإرادة وإدراك، ولما كانت هذه الأمور لا تتوافر للشخص المعنوي فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أن مثل هذا الشخص لا يصلح أن يكون مجنيا عليه في شرفه واعتباره<sup>(45)</sup>.

إلا أن الرأي الغالب عند الفقه<sup>(46)</sup> يذهب إلى وجوب الاعتراف للشخص المعنوي بالحق في الشرف والاعتبار، وهذا مستتج من تمتعها بالشخصية القانونية، وهو ما ينبغي عليه الاعتراف لها بالحقوق المتفرعة عن هذه الشخصية، ومن بينها الحق في الشرف والاعتبار، بالإضافة إلى أن الأشخاص المعنوية لها وظيفة اجتماعية قد تكون أكثر أهمية من وظيفة أي شخص طبيعي.

إن مثل هذا الخلاف طُرح من جديد ولكن هذه المرة بالسؤال حول مدى تمتع الشخص المعنوي بالحق في الخصوصية؟ ويذهب الرأي الأول إلى عدم الاعتراف للشخص المعنوي بمثل هذا الحق على أساس أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهذه الحقوق لا تثبت إلا للإنسان<sup>(47)</sup>، ومن ثم لا تدخل حماية الشخص المعنوي في نطاق هذا الحق، بل في نطاق الحماية المقررة في قوانين أخرى مثل قانون الشركات التجارية وغيره من القوانين التي تنظم أحكام الشخصية المعنوية.

وإذا كان للشخص المعنوي حق ما يشبه الحق في الحياة الخاصة وهو ما يسمى بالحياة الداخلية، فإنها تحتاج إلى قواعد لحمايتها تختلف عن القواعد التي تحكم الحياة الخارجية، ومنه فالأسرار الصناعية والتجارية لا تدخل في نطاق الحماية القانونية لحق الخصوصية<sup>(48)</sup>.

أما الرأي الثاني فيرى بإمكانية تمتع الشخص المعنوي بهذا الحق، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، واستنادهم في ذلك إلى ضرورة التفرقة بين الحياة الخاصة وألفة الحياة الخاصة، فإذا كانت الحماية الجنائية أو الإجراءات المدنية الوقائية ترتبط بألفة الحياة الخاصة، فإن الحماية القانونية بصفة عامة تشمل الحياة الخاصة كلها، وعليه إذا لم يكن للشخص المعنوي ما يسمى بألفة الحياة الخاصة، فالحماية المدنية لحق الخصوصية تمتد لتشمل سرية أعمال الشخص المعنوي<sup>(49)</sup>.

والمشروع الجزائري مثله مثل المشروع المصري لا يفرق بين الحياة الخاصة وألفة

الحياة الخاصة، بل وقع خطأ خلال الترجمة من الفرنسية إلى العربية في نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أين ترجمت ألفة الحياة الخاصة بحرمة الحياة الخاصة، ويوجد اختلاف أكيد بين المصطلحين، كما بين ذلك الفقه آفنا، وقد تم تحديدها بسرية المراسلات والمحادثات وتسجيل ونقل الصور وحفظها واستعمالها، وهذا ما جعل الشخص المعنوي في الجزائر لا يتمتع بحياة خاصة يضمن لها القانون الحماية القانونية المطلوبة، أما ما تعلق بسرية أعمال الشخص المعنوي فهي محمية بموجب قانون العقوبات وقانون الملكية الصناعية، ولها شأن خاص و متميز عن الأشخاص الطبيعية.

### الفرع الثاني: صور الحق في الخصوصية

من الصعب جدا تحديد صور الخصوصية تحديدا دقيقا، وذلك لاختلاف الحق فيها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، ثم أن الخصوصية لم تبق ذلك الحصن الحصين الذي لا يمكن الدخول إليه، ورغم ذلك توصل الفقه والقانون المقارن إلى وضع قائمة للقيم التي تغطيها هذه الفكرة؛ ووفقا للاتجاه الأمريكي يتحقق المساس بالحياة الخاصة في الحالات التالية:

1/ التجسس على الحياة الخاصة؛ وذلك عن طريق دخول منزل المجني عليه والتصنت عليه، وهذا اعتداء على حق الشخص في العزلة، ورغبته في أن يظل مجهولا ومنعزلا، ويستوي أن يكون التدخل ماديا مثل اقتحام منزل، أو غير مادي عن طريق الحواس كاختلاس النظر والتصوير والتسمع عن طريق الأجهزة. وكبي يتحقق الاعتداء يشترط أن يكون الشخص في مكان يعطيه الحق في أن يخلو بنفسه<sup>(50)</sup>.

2/ نشر وقائع تعتبر من الأمور الخاصة؛ وهي تستهدف أساسا حماية الشخص ضد نشر خصوصيات حياته سواء عن طريق الصحافة أو بطريق آخر. ويشترط لقيام هذه الجريمة الإعلان العام للجمهور، وضرورة أن تكون الوقائع المنشورة خاصة بالشخص، كالعلاقة الزوجية أو العلاقة الجنسية أو نشر صورة طفل مشوه<sup>(51)</sup>.

3/ نشر وقائع تُشوه الحقيقة في نظر الناس؛ أي تشويه سمعة المجني عليه والإساءة له أمام الجمهور، ذلك أنه من حق أي شخص ألا يتم تقديمه على نحو يُسيء إلى سمعته أو مكانته العلمية بين أفراد المجتمع، مثل أن تستعمل صورة شخص على غلاف كتاب، أو في مقال دون أن تكون أية صلة بين الصورة والكتاب، كأن يستعملها لتمثيل شخص جائع أو حدث جانح. ولتحقق هذا

- الاعتداء يشترط أن يكون المساس من شأنه أن يؤثر في الشخص العادي<sup>(52)</sup>.
- 4/ الاستعمال غير المشروع لاسم أو لصورة شخص بغرض تحقيق فائدة مادية، وكى يكون هذا الاستعمال ماسا بالحق في الخصوصية، يجب ألا يكون عرضيا، مع توافر نية الحصول على الربح<sup>(53)</sup>.
- 5/ سرية المحادثات من التصنت عليها أو تسجيلها أو حفظها أو استعمالها؛ وإن انتهاكها يعد ماسا بالحق في الحياة الخاصة.
- هذا تقريبا مجمل ما توصل إليه الاتجاه الأمريكي، أما الاتجاه الفرنسي فيرى أن الحق في الحياة الخاصة يتمثل في الحالات الآتية:
- 1/ الحياة العاطفية والزوجية والعائلية؛ أي يجب عدم نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن أو التاريخ الغرامي لأحد الأشخاص، فالأمور العاطفية للفتيات بصفة عامة تعتبر من أدق أمور الحياة الخاصة، وكذلك ما يتعلق بالعلاقة الزوجية ومدى نجاحها أو فشلها وظروف انعقادها.
- كذلك يدخل ضمن الحق في الخصوصية الذكريات الشخصية؛ فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به هذه الذكريات.
- 2/ الذمة المالية للشخص<sup>(54)</sup>؛ فإن كان الجمهور يملك الحق في الإعلام إلا أنه يقع واجبا على الصحفي عدم ذكر الأحوال المالية للشخص أو حجم الأعمال، أو نشر رقم الضريبة المفروضة على الشخص، لأن ذلك يسهل معرفة عناصر الذمة المالية، أو الكشف عن مقدار تركة المتوفى أو وصيته التي تتضمن طريقة توزيع بعض أمواله على أقاربه أو ورثته، ذلك أن نشر هذه المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية يعتبر من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة.
- 3/ الصورة؛ ذلك أن الشخص يتمتع بالحق في الصورة، وأول من توصل إلى هذا الحق هو القضاء الفرنسي منذ منتصف القرن الماضي، إدراكا منه بضرورة حماية الجسم الإنساني وقسمات الشكل ضد التصوير والنشر، وهذا الحق لاقى تأييدا من الفقه باعتبار أن الشكل أو الصورة تُعرف الإنسان كفرد عن غيره<sup>(55)</sup>.
- 4/ الآراء السياسية وسرية التصويت؛ تعتبر كذلك من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة للشخص، ومن ثم لا يجوز الكشف عنها دون موافقة الشخص، كما أن نشر صورة شخص في إعلانات أحد الأحزاب بصورة تُثير



الاعتقاد أنه ينضم إلى هذا الحزب يعتبر من قبيل المساس بالخصوصية.

5/ قضاء أوقات الفراغ؛ فمن حق أي شخص أن يقضي عطلته في مكان يُزيل عنه التعب، حتى ولو قضى هذا الشخص عطلته في مكان عام، فإنه بالضرورة يبحث عن الخلوة والهدوء، طالما أنه لا يوجد بين أناس يعرفهم. ولقد قضى في فرنسا بعدم جواز نشر صور لبعض السياح وهم يتجولون في الأماكن السياحية في ملابس بسيطة غير عائلية، بحيث كان يجب على الناشر أن يُخفي وجه الأشخاص حتى لا يُمكن التعرف عليهم<sup>(56)</sup>.

6/ الكشف عن محل إقامة ورقم التليفون؛ فيعتبر من قبيل المساس بالحق في خصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه واسمه الحقيقي، وعنوان المنزل الذي يقضي فيه عطلته، والأصل أن بعض الأشخاص خاصة الفنانين، يحرصون على إخفاء هذه الأمور عن الناس، ويجرم الكشف حتى ولو تم عن طريق الانترنت<sup>(57)</sup>.

7/ المعتقدات الدينية للشخص؛ فهذه كذلك تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، لأن الاعتقاد الديني يعتبر من الأمور النفسانية التي تقوم بين الإنسان وربّه، ومبدأ حرية العقيدة في ظل النظام القانوني الفرنسي يجب أن يشمل، علاوة على حماية الشخص ضد أي ضغط أو إكراه ديني، سرية العقيدة وحمايتها ضد الفضولية وتطفل الغير.

8/ الحياة الحرفية أو الوظيفية للشخص؛ هناك من يعتبر هذه الأخيرة من أهم عناصر الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعه، أو الموظف في مكتبه، ومن ثمة لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي.

9/ الكشف عن الاسم؛ وذلك إذا كان صاحبه لا يرغب في الكشف عنه، ذلك أن الشخص إذا اختار اسما مستعارا، فلا يجوز كشف الاسم الحقيقي خاصة إذا كان تقريبا كل من يعرفونه يجهلون اسمه الحقيقي.

ومن خلال عرض الاتجاه الأمريكي والفرنسي في تعداد صور الحق في الخصوصية، تجدر الإشارة وأنها واردة تقريبا على سبيل المثال، ذلك أن نقاش الفقه وعمل القضاء المقارن هو الذي أوجد هذه الحالات، وبالإمكان إيجاد حالات أخرى في أزمنة أخرى عند الدول الأنجلوسكسونية أو الأوروبية وحتى العربية.

### المطلب الثالث

#### جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

لقد وسعت التشريعات المقارنة من مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي انطلاقاً من الحقوق التقليدية، مثل الحق في حرمة المسكن الذي يعد امتداداً لحق الإنسان في خصوصيته، لأنه المكان الذي يهدأ ويحيا فيه ويودع فيه أسراره بعيداً عن أعين الناس، والحق في الأسرار المهنية من حيث عدم جواز إلحاق الأذى بسمعة صاحب السر واعتباره وشرفه.

أما الحقوق الحديثة فيوجد منها مثلاً الحق في الصورة؛ ذلك أن جسم الإنسان وشكله اليوم أضحى أكثر العناصر الشخصية استحقاتاً لأقصى درجات الحماية الجزائية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والنشر.

وكذلك الحق في سرية المراسلات أي الحق في عدم كشف محتوياتها لما يتضمنه هذا الكشف من اعتداء على الحق في الخصوصية، وكذلك الحق في المحادثات الشخصية، خاصة مع تطور الاعتداء من شكله البسيط المتمثل في استراق السمع من وراء الباب، أو الاختباء في مكان معين إلى عهد الإلكترونيات شديدة الحساسية والفاعلية.

ونكتفي في دراستنا فقط بتلك الجرائم التي تشكل اعتداء على حرية المكالمات والمحادثات الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة، مع التركيز على أركان الجرائم وخصوصية المتابعة بشأنها.

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي والمصري فقط من يُقيد المتابعة بناء على شكوى، أما المشرع الجزائري وإن كان لم يقيدها بشكوى إلا أنه جعل الصفح بشأنها يضع حداً للمتابعة.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ ندرس في الفرع الأول جريمة النقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية، وفي الفرع الثاني جريمة النقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، أما في الفرع الثالث فندرس فيه جريمة الاحتفاظ أو وضع التسجيلات أو الصور أو الوثائق في متناول الجمهور.

#### الفرع الأول: جريمة النقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة

لقد جاءت النصوص المقارنة حول الاعتداء على المكالمات والمحادثات الخاصة تقريباً مماثلة لبعضها البعض، فجاء في التشريع المصري في نص المادة

309 مكرر فقرة أ من قانون العقوبات التي تعاقب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة الذي " استرق السمع، أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون"<sup>(58)</sup>.

وتنص المادة 226 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب بعام حبسا وغرامة 45000 يورو كل من اعتدى عمدا، وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 - بالتصنت أو التسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن كلام صادر له صفة الخصوصية أو سري..."<sup>(59)</sup>.

أما المشرع الجزائري فينص في المادة 303 مكرر في القانون الحامل لرقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه".

يظهر أن المشرع الجزائري اقتبس النص الفرنسي حرفيا لكن مع خطأ في الترجمة فيما يتعلق بمصطلح المساس بحرمة الحياة الخاصة، والأصل أن القانون الفرنسي استعمل عبارة المساس بألفة الحياة الخاصة، والفقهاء الفرنسي يميز بين المصطلحين كما بينا ذلك في المطلب الأول، ومن خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

**أولاً: الركن المادي.**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاستماع أي التصنت أو الالتقاط أو بالتسجيل أو بنقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت<sup>(60)</sup>.

نستنتج من ذلك ضرورة توافر ثلاثة عناصر وهي:

- 1 - سلوك إجرامي يتخذ صورة الاستماع أو التسجيل أو نقل للأحاديث.
- 2 - أن تكون الأحاديث التي يتم الحصول عليها ذات طابع خاص أو سري.
- 3 - عدم رضا المجني عليه<sup>(61)</sup>.

1/ السلوك الإجرامي: هو سلوك إيجابي يتحقق بثلاث صور؛ وهي التصنت أو

الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث الخاصة.

يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة؛ الأصوات والأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث<sup>(62)</sup>.

أو يقصد بها " كل صوت له دلالة معينة صادر من شخص ما متبادل بين شخصين أو أكثر، أيا كانت اللغة المستعملة في ذلك "<sup>(63)</sup>.

ويجزم المشرع الجزائري التصنت وتسجيل الأحاديث الصادرة بين شخصين أو أكثر، وكذا التقاط حديث فردي، وأساس ذلك استخدام المشرع عبارة المكالمات الصادرة، وهي تشمل الحديث بين الأشخاص أو بين الشخص ونفسه<sup>(64)</sup>.

ويقصد بالتصنت الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية؛ " الاستماع سرا بأي وسيلة كانت أيا كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص ما أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاه "<sup>(65)</sup>، وبمجرد الاستماع يتحقق الركن المادي للجريمة<sup>(66)</sup>.

أما التسجيل؛ فهو حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيما بعد<sup>(67)</sup>.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط استخدام جهاز معين، مما يعني اتساع نطاق استعمال أية أجهزة قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مساندة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات<sup>(68)</sup>.

أما النقل؛ فيقصد به نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، دون اعتبار للوسيلة المستعملة<sup>(69)</sup>.

وفيما يتعلق بالوسيلة المستعملة؛ نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة بذاتها بل استعمل عبارة بأي تقنية كانت، والمشرع الفرنسي استعمل عبارة بأي وسيلة كانت، مما يقصد التوسيع لاحتواء كل الوسائل العلمية الحديثة.

ويترتب على ذلك أنه يمكن التصنت مباشرة بالأذن على الحديث الخاص أو من سجل كتابه على الورق، ثم نقله إلى أشخاص آخرين أو التسجيل باستعمال جهاز التقاط وتسجيل المحادثات أو سجل الهاتف وغيرها...<sup>(70)</sup>.

2/ الصفة الخاصة للأحداث: يشترط لقيام جريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أن يكون الكلام الذي تم التصنت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي أو سري، ويستوي بعد ذلك أن يكون صادرا في مكان خاص أو في مكان عام، فالمعيار هنا ليس طبيعة المكان بل طبيعة الحديث موضوع الجريمة، فإذا كان الحديث خاصا يحوي أسراراً ومعلومات خاصة بالشخص، فهنا تقوم الجريمة بصرف النظر عن المكان الذي يتم فيه إجراء الحديث<sup>(71)</sup>، وهذا أفضل من الأخذ بمعيار المكان.

وقد أدانت محكمة استئناف باريس في 05 مارس 1996 مدير الشركة بوصفه شريكا بالمساعدة في ارتكاب جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة، عندما قام هذا الأخير المكلف بأمن الأشخاص والأموال بتحريض أحد الموظفين للقيام بتسجيل مكالمات هاتفية لبعض رجال الأعمال من أجل الإطلاع على أسرار أعمالهم.

لقد طعن المدير في هذا الحكم مستندا على انتفاء عنصر الخصوصية، وهو أحد عناصر الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، على اعتبار أن التصنت على المحادثات التليفونية الذي تم كان بغرض الحصول على معلومات عن الحياة المهنية، وهو لا يعد فعلا معاقبا عليه.

إلا أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 أكتوبر 1997 رفضت الطعن المقدم، وأكدت أن أركان الجريمة مستفادة من حكم الإدانة، وبالرجوع إلى تسبب محكمة الاستئناف للحكم للتعرف على وجه الدقة على أركان الجريمة، يتضح أن قضاة الموضوع سجلوا الأسباب الآتية " أيا كانت طبيعة المعلومات محل البحث، فإن التوصيلات غير المشروعة من شأنها - من حيث مفهومها وموضوعها ومدتها - بحكم اللزوم إقحام الفاعلين في الحياة الخاصة للأشخاص الذين تم التصنت عليهم".

فالحكم قد افترض بذلك الاعتداء على الخصوصية بالنظر إلى ما تمثله طبيعة التوصيلات غير المشروعة من تهديد للحياة الخاصة، باعتبار أن هذا السلوك يؤدي بالضرورة إلى اختراق الحياة الخاصة للأشخاص المستمعين.

ويبدو هذا الاتجاه مهما بالنظر إلى أن قانون العقوبات الفرنسي - وكذلك قانون العقوبات الجزائري - الذي اتخذ معيار خصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق

بدونه جريمة الاعتراف على الحياة الخاصة، فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه، وليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة<sup>(72)</sup>، وهو موقف نراه واقعياً بالنظر إلى مجال الاعتراف.

3/ عدم رضا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل الاستماع أو التسجيل أو النقل للأحداث الخاصة أن يتم ذلك دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل، ومن هنا كان عدم الرضا عنصراً مادياً في النموذج القانوني للجريمة، أي عنصراً في الركن المادي، وتختلف هذا العنصر يحول دون اكتمال هذا الركن<sup>(73)</sup>.

وإن القول بأن الرضا نافياً للركن المادي أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية المستهدف حمايتها، فركيزتها الأساسية هي أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أي الجوانب يرغبون في الاحتفاظ بها، وأي الجوانب يرغبون في الكشف عنها، ومن ثم فإن الرضا يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفتة غير المشروعة<sup>(74)</sup>.

الملاحظة التي نسجلها على المشرع الجزائري هو استعماله عبارة " بغير إذن صاحبها أو رضاه " والمشرع الفرنسي استعمل عبارة " دون رضا صاحب الشأن"، وقد يطرح التساؤل ماذا يقصد المشرع الجزائري بمحاولته التفرقة بين الإذن والرضا الصادر من صاحب الشأن؟ هل يقصد بذلك أن يكون الإذن سابقاً على الفعل والرضا لاحقاً عليه أم شيئاً آخر؟

القول عندي أنه مجرد لغو وزيادة لا مبرر لها؛ لأن الفعل يشكل جريمة بمجرد قيام الجاني بعملية التصنت أو التسجيل أو النقل، فإن كان يسبقه إذن، فلا نكون أمام جريمة أصلاً لعدم اكتمال الركن المادي، أما إذا كان الرضا لاحقاً على الفعل فليس له من أثر على الجريمة، لأن الواقعة المجرمة لها زمانها ومكانها، فالرضا إذا لم يكن سابقاً أو معاصراً للفعل فلا يعتد به.

#### ثانياً: القصد الجنائي.

جريمة التصنت أو التسجيل أو النقل من الجرائم العمدية، ولا يمكن تصورهما في حالة الخطأ غير العمدي، ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كل العناصر التي يتضمنها النموذج القانوني للجريمة، فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتصنت أو التسجيل أو النقل بأي وسيلة كانت لأحداث لها صفة الخصوصية، أو ذات طابع سري دون موافقة صاحب الشأن، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي.

أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى ارتكاب أفعال التصنت أو التسجيل أو النقل لأحداث الغير ذات الطابع الخصوصي أو السري، وقد تطلب بعض الفقهاء توافر نية خاصة في هذه الجريمة، وهي قصد الانتهاك أو المساس أو الاعتداء على حق الأفراد في الخصوصية، والقصد الخاص هنا هو الباعث على ارتكاب الجريمة<sup>(75)</sup>. وإن كان صحيحا أن أحكام النصوص تستبعد الرجوع إلى الدوافع، إلا أنها بالمقابل تقتضي أن يكون الفاعل قد اعتدى عمدا على الحياة الخاصة، وهذه الصفة تقتضي أن يكون هناك قصد عام وقصد خاص<sup>(76)</sup>.

نحن من جانبنا لا نرى بضرورة توافر القصد الخاص، ذلك أن النص لم يشترط إلا العمد، ويجب ألا نُحمل النص القانوني أكثر مما تحمله عبارته، كما أنه لا اجتهاد في معرض النص الصريح، هذا ناهيك على أن اشتراط القصد الخاص سوف يجعله المتهم ركيزة للإفلات من المتابعة بحجة عدم وجود نية الاعتداء على الخصوصية.

### ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء.

أما عن إجراءات المتابعة؛ فإننا نجد كلا من التشريع المصري والفرنسي وغالبية التشريعات المقارنة قيدت هذه الجريمة على شرط تقديم المجني عليه لشكوى أمام الضبطية القضائية، أو أمام النيابة العامة، على أن تكون صريحة وغير معلقة على شرط، ولا يشترط أن تكون مكتوبة.

كما أن سحب الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم.

أما المشرع الجزائري وإن لم يقيدها بشكوى، إلا أنه جعل من الصفع على المتهم يضع حدا لإجراءات المتابعة، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا، وحبذا لو أن المشرع الجزائري حدا حذو التشريعات المقارنة في تقييد الجريمة على شرط الشكوى، لأنه من غير المقبول أن

يضع المجني عليه حدا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، وفي ذلك تقزيم لدور النيابة العامة.

أما عن العقاب فالمشرع الفرنسي رصد لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة عام بالإضافة إلى الغرامة التي تصل إلى 45000 يورو.

في حين أن المشرع المصري رصد لها عقوبة لا تزيد عن سنة حبسا، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام تصل العقوبة إلى 03 سنوات مع مصادرة الأجهزة.

أما المشرع الجزائري فجعل عقوبتها الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بناء على نص المادة 303 مكرر/2 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة.**

تنص المادة 309 مكرر فقرة ب من قانون العقوبات المصري على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة في مكان خاص وذلك بـ "التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة، أيا كان نوعه، صورة شخص في مكان خاص، في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضا المجني عليه".

تنص المادة 226 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي "يعاقب بعام حبسا وغرامة 45000 يورو كل من اعتدى عمدا وبأي وسيلة كانت على ألفة الحياة الخاصة للغير:

1 - .....

2 - بالتقاط أو بالتسجيل أو بالنقل بدون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص<sup>(77)</sup>.

أما المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فتتضمن على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك:

1 - .....

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاه.

من خلال هذه النصوص نحاول استخراج أركان هذه الجريمة على النحو التالي:



### أولاً: الركن المادي.

حتى يكتمل الركن المادي في هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي:  
1. سلوك إجرامي يتخذ شكل التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص بأية وسيلة كانت.

2. أن يتم الاعتداء في مكان خاص.

3. عدم رضا المجني عليه.

1/ السلوك الإجرامي: صورة الإنسان هي الامتداد الضوئي لجسمه، وهي لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها<sup>(78)</sup>.

ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 226. 1 من قانون العقوبات الفرنسي، تثبيت أو رسم قسماات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت.

ومن ثم تخرج من نطاق الحماية المقررة بهذا النص الصور التي يتم التقاطها أو تسجيلها أو نقلها للأشياء، إذ لا يحمي القانون بهذه الجريمة سوى الإنسان، أما الأشياء، أيا كانت أهميتها أو الضرر الناجم عن تصويرها، فلا تدخل في نطاق هذه الحماية<sup>(79)</sup>.

كذلك يخرج من نطاق التجريم، إذا تعلق هذا النشاط بصورة حيوان أو شيء، أو أن ينصب فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل على مستند مهما تضمن من معلومات وبيانات ذات خطورة على حرمة الحياة الخاصة.

لكن التقاط صورة لحيوان ملك لأحد الأشخاص في مكان خاص يمكن أن يفصح عن أمور تمس حرمة الحياة الخاصة لهذا الشخص، إذ من شأنه إعلام الغير أن صاحب هذا الحيوان يعاني من العزلة، وأنه اتخذ هذا الحيوان أنيسا له في وحشته.

وعلى نفس القدر من الأهمية، فإن التقاط صورة لشخص قد يكشف للغير عن أمور تتعلق ب حياة الإنسان الخاصة، فتصوير منزل - على سبيل المثال - قد يعكس الوضع الاجتماعي لصاحبه، مما يسبب له حرجا كان في غنى عنه، وربما تتعرض الحياة الخاصة لحرج أشد وطأة بتصوير ملابس نسائية في مسكن شخص أعزب، وما يقفز إلى الأذهان من شبهة قيام علاقات نسائية غير شرعية اتخذت من هذا المسكن مسرحا لها<sup>(80)</sup>.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بالتقاط الصورة أو بتسجيلها على المادة المعدة لها وكذا نقلها، ونحاول أن نشرح هذه الحالات الثلاث على النحو التالي؛ أما الالتقاط فهو الأخذ للصورة من حيث لا يحس صاحبها، ثم تثبيتها على دعامة مادية، وبمجرد التقاط الصورة يتحقق الركن المادي للجريمة.

أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية فليس عنصرا في هذا الركن، بمعنى آخر أنه تقع الجريمة تامة في ركنها المادي، حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني فنيا معالجة الصورة كيميائيا لإظهارها.

بينما التسجيل يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بأي وسيلة لمشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها، وتطبيقا لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة عند القيام بتسجيل صورة لشخص موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد.

أما النقل فهو تحويل الصورة من موضع إلى آخر؛ أي تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسما شكله وما يأتيه من حركات وأفعال، وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني المباشر على الهواء والدوائر التلفزيونية المغلقة<sup>(81)</sup>.

ولم يحدد المشرع الجزائري، وكذا التشريعات موضوع المقارنة، وسيلة معينة بذاتها من أجل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها، مما يفيد أنه تستوي عنده كل الوسائل مادام أنها حققت الغاية من الاستعمال.

إن اتجاه المشرع إلى حصر النشاط الإجرامي في الالتقاط أو التسجيل أو النقل يعني بدهة ضرورة وجود أداة أو آلة، وبالتالي فإن الجريمة لا تقع بمجرد التنحس بالعين المجردة، أو بمجرد ملاحظة الشخص بالعين، لمعرفة سلوكه حتى ولو كان ذلك باستعمال منظار مقرب أو بعيد المدى، إذ ليس من شأن ذلك تثبيت الصورة أو حفظها أو نقلها، ومن ثمة فإن الجريمة لا تتحقق إذا اطلع شخص من خلال ثقب الباب أو نافذة مفتوحة على آخر حتى ولو كان هذا الأخير في وضع مخجل، ولا يغير من هذا الحكم في شيء أن يروي هذا الشخص إلى الناس ما شاهده<sup>(82)</sup>.

2/ المكان الخاص: اشترط المشرع الجزائري لتحقيق الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التصوير أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت

وهو في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته.

وقد اختلف الفقه حول تحديد المكان الخاص وانقسم في ذلك إلى اتجاهين؛ يرى الاتجاه الأول بالأخذ بالمعيار الشخصي للمكان الخاص؛ ويقوم ذلك على رضا صاحب الشأن أو إرادته، لأنه يملك بيان طبيعة هذا المكان، هل هو عام أم خاص<sup>(83)</sup>.

والمكان الخاص يجب أن يفسر على أنه كل مكان مغلق يتعذر بلوغه بنظرات من الخارج، ويكون دخوله متوقفا على إذن مالكه أو المستغل أو المنتفع، أي أنه بمثابة دائرة خاصة أو محددة.

أما الاتجاه الثاني، فيرى بأنه يجب تعداد صور المكان العام، وخلافه يعد من المكان الخاص، ومنه يعد مكانا عاما الشارع والحديقة والميدان والملعب<sup>(84)</sup>.

3/ عدم رضا المجني عليه: تلزم التشريعات المقارنة لتجريم فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في مكان خاص أن يكون ذلك دون رضا المجني عليه، أي أن رضا هذا الأخير يحول دون قيام هذه الجريمة، وهذا يمثل استثناء من الأصل العام في قانون العقوبات الذي لا يعتد برضا المجني عليه على أنه من أسباب الإباحة.

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بمعيار الرضا، حيث قضت بأن صالة الاستقبال في الفندق تعد مكانا عاما لأنها مفتوحة للكافة، يستطيع الجميع الدخول إليها دون الحصول على إذن من أحد، وعلى العكس من ذلك فإن المكان الخاص لا يستطيع أحد الدخول إليه إلا بعد الحصول على إذن صاحبه<sup>(85)</sup>.

كما تعد حجرة التليفون مكانا عاما، لأنه يمكن لأي شخص الدخول إليها دون إذن خاص من أي شخص، أما الحبس فهو مكان خاص لأنه ليس مفتوحا للكافة، حيث يحظر دخوله والخروج منه دون إذن خاص.

وقد وقعت قضية مشابهة لذلك حيث قام صحفي بنشر مقال عن إرهابي، ووضع صورة لشخصين حال ممارستهما لعبة الشطرنج أثناء جلوسهما في فناء السجن وتمت متابعة هذا الصحفي وأدين على فعله<sup>(86)</sup>.

وباعتبار عدم الرضا عنصرا في الركن المادي للجريمة، فإن عبء الإثبات يقع

حسب القاعدة العامة للإثبات في المواد الجنائية على عاتق النيابة العامة والمدعى المدني.

مع ذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه لما كان موضوع الإثبات في هذه الحالة واقعة سلبية يتعذر أو يكاد يستحيل في بعض الأحيان على سلطة الاتهام أو المدعى المدني إقامة الدليل عليها، فإن عبء الإثبات يرتفع عن كاهلها وينتقل إلى المتهم<sup>(87)</sup>، فيكون عليه إثبات رضا المجني عليه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، وله أن يستعين في ذلك بكافة الطرق، إلا أن هذا الرأي يلقي اعتراضاً من بعض الفقه لما فيه من افتتات على الأصل العام في المتهم وهو البراءة<sup>(88)</sup>.

**ثانياً: القصد الجنائي.**

تشير المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إلى من يعتدي عمدا على حرمة الحياة الخاصة، أي يلزم لقيام الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أن يكون ارتكابها بقصد الاعتداء على هذه الحرمة، فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، فلا يكفي لقيامها توافر الخطأ غير العمدي.

بالنتيجة لذلك لا تقع هذه الجريمة على من يترك سهواً جهاز تصوير مفتوحاً في مكان خاص فينقل صورة شخص في هذا المكان، كما أن السائح الذي يعتقد أنه يقوم بتصوير أثر تذكاري تاريخي لا يقع تحت طائلة العقاب إذا تبين بعد ذلك أن الأمر يتعلق بمنظر داخل في مكان خاص.

ويتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين: العلم والإرادة؛ أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي. أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه<sup>(89)</sup>.

وإن كان المشرع الجزائري قد صرح أن هذه الجريمة عمدية، تعتمد في قيامها على القصد الجنائي، إلا أنه لم يحدد نوع هذا القصد وكذلك فعلت التشريعات المقارنة. لكن يرى بعض الفقه وأن القصد في هذه الحالة يتمثل في نية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير، إذ أن الفعل لا خطر منه إذا جرد من هذه النية، وهو رأي الفقيهين الفرنسيين "شافان CHAVANNE" و"رافنان RAVANAN" .

ويرى جانب آخر أن القصد يتمثل في العلم بارتكاب فعل غير مشروع، ولا

ريب أن هذا الرأي يؤدي إلى إضفاء المزيد من الحماية لحرمة الحياة الخاصة، وذلك بالتوسع في نطاق تطبيق النص، وهو رأي الفقيه " بيكورت BECOURT " الذي يقول أنه " ليس هناك أية فائدة من أن ندخل في تعريف الجريمة الغاية التي يقصدها الجاني... إنه من المنطقي أن نأخذ في الاعتبار فقط الإثبات المادي والذي يستتج منه بالضرورة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة... " (90).

ولا نرى نحن من جانبنا بضرورة وجود القصد الخاص لقيام الركن المعنوي في الجريمة، وقد سبق وأن أبدينا رأينا في الموضوع في الفرع الأول من هذا الطلب، يمكن الرجوع إليه.

### ثالثا: إجراءات المتابعة والجزاء

أما عن إجراءات المتابعة، فلم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة من شأنها أن يقيد بها تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، على عكس التشريع الفرنسي والمصري، وغالبية التشريعات المقارنة، التي جعلت تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة مرهونا بتقديم شكوى كتابية أو شفوية من طرف المجني عليه، وأن تنازل الشاكي يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى طالما أنه لم يصدر فيها حكم نهائي وبات في الدعوى. في هذه النقطة بالذات أجاز المشرع الجزائري الصفح في هذه الجريمة، وجعل الصفح يضع حدا لإجراءات المتابعة.

أما عن عقوبة جريمة التقاط الصور، أو تسجيلها أو نقلها دون رضا صاحب الشأن، فقد حددها المشرع الفرنسي بعقوبة الحبس لمدة عام حبسا بالإضافة إلى الغرامة التي تقدر بـ 45000 يورو، في حين أن المشرع المصري جعلها لمدة لا تزيد على سنة حبسا، وإذا ارتكب الجريمة موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته، كانت العقوبة الحبس الذي يصل حده الأقصى وهو ثلاث سنوات، وعلة ذلك تتجلى في ازدياد خطورة الجريمة نظرا لما يتمتع به الموظف العام من سلطات وإمكانات كبيرة تتيح له فرصة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في كل لحظة، واستناده في عمله إلى سند قانوني مزعوم يرهب المجني عليه فيجبن على المقاومة، هذا فضلا على أن ارتكاب الموظف العام لهذه الجريمة يسيء إلى سمعة الدولة ويضعف من ثقة المواطنين في نزاهتها (91).

أما المشرع الجزائري فقد جعل لها عقوبة من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

### الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو استعمال التسجيل والصورة

لا يقدم الجناة عادة على انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل صورهم أو مراقبة أو تسجيل محادثاتهم لمجرد الفضول وحب الإطلاع، بل يستهدف أكثرهم في الغالب الاستفادة من وراء ذلك بطريقة أو بأخرى، كنشر الصورة أو إذاعة المحادثة لقاء مبلغ من المال، أو تهديد المجني عليه بالنشر أو الإذاعة، لذا كان من المنطقي جدا أن يكمل المشرع الجنائي خطته في حماية الحياة الخاصة بتعقب البواعث الخبيثة لدى الجناة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير عن طريق تجريم إذاعة أو استعمال التسجيل المستند المتحصل عليه بإحدى طرق انتهاك حرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها جنائيا<sup>(92)</sup>.

فتنص المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، على أن " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سجل إذاعة أو استعمال ولو في غير العلانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن".

كما تنص المادة 226 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي على أن "يعاقب بنفس العقوبات كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير، أو استعمال علنا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226 - 1<sup>(93)</sup>".

وتنص المادة 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت للتسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين..".

من خلال النصوص التشريعية المقارنة المعروضة آنفا. يمكن تحديد أركان هذه الجريمة:

### أولاً: الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ومنه تكون عناصر هذا الركن كما يلي:

1 - نشاط إجرامي يتخذ صورة الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو الاستعمال.

2 - موضوع ينصب عليه هذا النشاط هو التسجيل أو وثائق تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

1/ النشاط الإجرامي: يتجسد النشاط الإجرامي في إحدى صوره الثلاث وهي الاحتفاظ والإذاعة والاستعمال.

أما الاحتفاظ؛ فيقصد به إمساك الجاني لتسجيل أو مستند خاص بشخص أو أشخاص آخرين عن قصد، مع علمه بمحتوى التسجيل أو المستند، مع ضرورة أن يكون قد تم الحصول عليها عن طريق التصنت أو التسجيل أو النقل للأحداث الخاصة أو التقاط الصور أو التسجيل أو نقل صورة المجني عليه، وقد يكون الاحتفاظ لحساب ولمصلحة الجاني، كما يكون لمصلحة ولحساب الغير<sup>(94)</sup>.

وقد يقوم الجاني عند التقاطه للصورة أو التسجيل للحدث الخاص أن يعهد به لشخص آخر، ويكون هذا الأخير مودعا لديه، وفي هذه الحالة إذا كان يعلم هذا الأخير بمحتوى هذا التسجيل أو هذه الصورة ورغم ذلك تعمد الاحتفاظ بها، فشمله المادة التي تجرم الواقعة<sup>(95)</sup>.

في حين يقصد بالإذاعة؛ النشر والإظهار، ويتم تداول هذا المصطلح عند بعض الفقه بالإعلان لارتباطها بالعلانية<sup>(96)</sup>، وتتحقق الإذاعة بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الإطلاع على فحوى التسجيل أو الوثيقة، سواء تعلق الأمر بحديث أم بصورة.

وتسهيل الإذاعة يراد به تيسيرها، ويتحقق ذلك بتقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير بفحوى التسجيل أو

الوثيقة<sup>(97)</sup>.

أما الاستعمال؛ فهو استخدام التسجيل أو الوثيقة لتحقيق غرض ما، ويستوي الأمر لدى المشرع الفرنسي أن يحصل الاستعمال علنا أو في غير علانية، وتطبيقا لذلك يكون مرتكبا للجريمة من يقوم بتزيين حجرة الاستقبال في مسكنه بصورة التقطها لشخص في وضع غير مألوف داخل مكان خاص بغير رضا صاحب الصورة، حتى ولو طلب من زائريه كتمان أمرها.

وتجريم استعمال التسجيل أو الوثيقة، ولو في غير علانية، أمر يثير في الفقه المقارن نقاشا يتعلق بمدى مشروعية عرض الصورة التي تمثل الشخص أثناء قيامه بنشاط خاص على الغير في محيط خاص بغير إذنه<sup>(98)</sup>.

المشرع الجزائري لم يتحدث إطلاقا عن التسجيل في غير علنية، مما يفيد عدم استبعاده لهذه الحالة، وحسنا فعل.

وقد ثار النقاش في الفقه المقارن عما إذا كان مجرد اطلاع الغير في محيط خاص على صورة لأنشطة الشخص الخاصة يتحقق به الكشف على الخصوصية أم لا؟ ذهب الفقيه الفرنسي "كايزر Kayser" إلى أن السلطة المعترف بها لكل شخص في الاعتراض على نشر صورته أثناء قيامه بأنشطة خاصة تفترض أن يكون النشر المعترض عليه كاشفا لستر الحياة الخاصة، ومؤدى ذلك أن هذه السلطة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية، أي على مجموعة غير محددة من الأشخاص<sup>(99)</sup>.

والقضاء في فرنسا لا يؤيد هذا الرأي، فهو يقضي دوما بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذنه، بما يفيد أن عرضها على الغير ولو في محيط خاص غير جائز، وقد تأيد ذلك في فرنسا بصدور قانون 17 جويلية 1970 الذي أضاف إلى قانون العقوبات خمس مواد جديدة من بينها المادة 369 من قانون العقوبات التي تجرم استعمال التسجيل أو المستند ولو في غير علانية أو إعلانه للجمهور أو للغير أو للاحتفاظ به عن علم بمضمونه، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الحالي وفي المادة 226 . 1 سالفه الذكر التي جرم فيها أيضا استعمال التسجيل أو المستند ولو في غير علانية<sup>(100)</sup>.

ويؤيد المشرع المصري في نص المادة 309 مكرر (أ) من قانون العقوبات ما



جاء في التشريع الفرنسي، فهو يسوي بين استعمال التسجيل أو المستند علنا أو في غير علانية، أي يعاقب على الكشف على الخصوصية، ليس على علانيتها فحسب، وهذا الكشف يتحقق باطلاع الغير على فحوى التسجيل أو المستند، حتى ولو كان الغير شخصا واحدا<sup>(101)</sup>.

ورجوعا إلى التشريع الجزائري، فإنه لم يتطرق أصلا إلى فكرة العلانية من عدمها، مما يفيد أنه يستوي عنده استعمال التسجيل أو الوثيقة في علانية أو في غيرها.

وخلافا للتشريع الفرنسي والمصري والجزائري، فإننا نجد أن القانون الألماني والإيطالي لا يحظران عرض الشخص لصورة غيره بدون إذنه على آخرين في محيط خاص، طالما كانت العلانية لا تتحقق بهذا العرض، وتطبيقا لذلك قضى في ألمانيا بأن قيام أحد رعايا إحدى الكنائس، وكان معارضا لتعيين قس بها باطلاع أربعة أشخاص على صورة تمثل هذا القس وهو يرتدي روبا "Robe" ويحيط به بعض الأشخاص في زي تنكري لا ينطوي على أي مساس بالقس<sup>(102)</sup>.

2/ موضوع النشاط الإجرامي: يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 226 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي أن تكون أفعال الحفظ أو الإذاعة أو تسجيل الإذاعة أو الاستعمال على التسجيل أو صورة أو وثيقة، تم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة بالمادة 303 مكرر و226 - 1 على التوالي.

وإذا كان موضوع الإذاعة أو الاستعمال تسجيلا مصورا، فيشترط أن يكون بالإمكان تمييز الشخص موضوع الصورة بوضوح، أي أن يكون هناك تشابه كاف بين من تمثله الصورة وبين قسمت شكل الشخص، غير أنه لا يشترط أن يكون هذا الشبه كاملا، وأساس ذلك أنه يمكن التعرف على الشخص رغم عدم وضوح وجهه من باقي أجزاء جسمه، فضلا على أن الحق في الصورة لا يحمي الوجه فحسب، وإنما يحمي شكل الشخص ككل<sup>(103)</sup>.

### ثانيا: القصد الجنائي.

الجريمة الواردة في نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة عمدية، والقصد المتطلب فيها قصد عام يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة.

أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وأن من شأن نشاطه إذاعته أو تسهيل إذاعته أو استعماله أو الاحتفاظ به، ولا تقوم الجريمة بالعلم باللاحق على ارتكاب فعلي الإذاعة أو تسهيلها.

أما الاستعمال والاحتفاظ فيظل مشروعاً طالما كان علم المستعمل أو الحائز بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو الوثيقة منتفياً، فإن توافر علمه بذلك في فترة لاحقة واستمر في الاحتفاظ به أو استعماله قامت الجريمة في حقه.

أما عن الإرادة فتقتضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إرادياً، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة، ثم فقد منه أو سرق، وبعدها أذاعه من عثر عليه أو من سرقه.

ولا يعتد بالباعث في اكتمال عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون باعث المتهم إلى ارتكاب الفعل هو إلحاق الأذى بالمجني عليه عن طريق التشهير به أو الحصول على فائدة مادية أو معنوية.

ويرى بعض الفقه أن جريمة الإذاعة أو الاستعمال أو الاحتفاظ هي جريمة عمدية تتكون من قصد عام وقصد خاص هو نية الإضرار بالحياة الخاصة أو بألفة الحياة الخاصة للأفراد، ومن هؤلاء الفقه "برادال Pradel" و"شافان Chavanne".

لكن يتجه غالبية الفقه إلى عكس ذلك، ويرون أن جريمة الاحتفاظ أو الإعلان للجمهور جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد العام بعنصرية العلم والإرادة فقط ولا يستلزم ذلك توافر نية خاصة، وقد أسسوا ذلك على أن المقصود بمصطلح العلم هو ضرورة أن يعلم الجاني بالمصدر غير المشروع للتسجيل أو الصورة أو الوثيقة، وهو عنصر القصد العام، ولا ضرورة للمغايرة في نوع القصد بين جريمتين الحصول على الأحاديث الخاصة والصور المنصوص عليها في المادة السابقة<sup>(104)</sup>.

### ثالثاً: إجراءات المتابعة والجزاء.

أما عن إجراءات المتابعة نجد أن المشرع المصري والفرنسي يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأن هذه الجريمة إلا بعد الحصول على شكوى من المجني عليه أو من وكيله، سواء كانت الشكوى شفوية أم كتابية، وأن تنازل الشاكي عن

شكواه يضع حدا للمتابعة، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يقيد هذه الجريمة على شكوى، إلا أنه جعل الصفح عنها يضع حدا للمتابعة. أما عن عقوبة هذه الجريمة فقد قرر المشرع الفرنسي جعل العقوبة تصل إلى عام حبسا نافذا و45000 يورو.

أما المشرع المصري فجعلها تصل إلى سنة حبسا، بينما المشرع الجزائري أحال في العقوبة إلى المادة التي قبلها، وهذه الأخيرة تقرر عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

### خاتمة:

لا يختلف الفقه في أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة حديث التداول في القانون الجنائي، ومن الصعب ضبط ماهيته ضمن هذا الإطار باعتباره شاملا كل الجوانب الحساسة في الإنسان. وانتظرنا من التشريعات المقارنة أن تساهم في توضيح ملامح الحق في الخصوصية من خلال تحديد مجالاته وإن تعددت، وكان لها إسهامات لا بأس بها خاصة في التشريعات الأنجلوسكسونية.

أما المشرع الجزائري فيبقى بعيدا عن طموحات الفقه المحلي والمقارن ما عدا ما استحدثه في تعديل قانون العقوبات الأخير رقم 23/06 المؤرخ 2006/12/20. هذا الأخير لا يصمد في وجه التعديلات الحديثة ذات الصلة بتطور وسائل الاتصال ونظم المعلوماتية. وهذا النقص مصدره القانون المدني الذي يخلو بدوره من تعريف الحق في الخصوصية كحق معترف به أسوأ بالتشريعات المقارنة وكذا طرح صورته المتعددة. فكيف نتصور الحماية الجزائية للحق في الحياة الخاصة في الوقت الذي لم تضمن له الدولة حتى الحماية المدنية، وهي حماية تقليدية يفترض أن تكون أولى بالاهتمام والرعاية.

ونأمل من المشرع الجزائري أن تشمل تعديلاته اللاحقة مختلف مجالات الحق في الحياة الخاصة من بينها الحق في سرية الحياة العائلية كالزواج والطلاق، وسرية الرعاية الطبية، والحق في قضاء أوقات الفراغ، والنشاط الوظيفي والمهني، والحق في اختيار العقيدة التي يطمئن إليها الإنسان وغيرها من الحقوق ذات الصلة، حتى تضمن الدولة حماية أكثر لكرامة الأفراد وحقوقهم، تبرز من خلالها مدى اهتمامها بإنسانية الإنسان ووجوده، حتى تستحق بسببها أن تكون دولة راعية لحقوق الإنسان.

## - الهوامش:

- 1 - حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة ( الحق في الخصوصية ) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 1978، ص 06.
- 2 - د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، دار مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المجلد الأول، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 321.
- 3 - د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 40.
- 4 - Lolies (1) La protection pénale de la vie privée, P.U d'aix - Marseille , 1999, N° 19.p.34 -.
- 5 - الخصوصية لغة؛ هي حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره، أي يفرد به، ويقال اختص فلان بالأمر وخصص له، إذا انفرد وخص غيره واختصه ببه، ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصصه لنفسك. لسان العرب لابن منظور، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص 80.
- 6 - د. علي أحمد عبد الزغبى، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 13.
- 7 - د. كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها في كلية الحقوق بدمشق، سنة 2009، ص 121.
- 8 - هذه التعاريف واردة عند د. حسام الأهواني دون أن تحدد لها صاحب، المرجع السابق، ص 51، 52.
- 9 - هذا التعريف وارد عند د. أسامة عبد الله فايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، سنة 1994، ص 11.
- 10 - د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010، ص 138.
- 11 - د. كندة فواز الشماط، رسالتها السابقة، ص 137.
- 12 - حسام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، مصر، دون ذكر الطبعة والسنة، ص 32.
- 13 - حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 141.
- 14 - أحمد عبد الزغبى، المرجع السابق، ص 145.
- 15 - مشار إليه عند حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 143.
- 16 - حكم صادر عن محكمة "قراص" GRASSE الفرنسية بتاريخ 27 فيفري 1971، مشار إليه عند محمد فريد، المرجع السابق، ص 33.
- 17 - حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 142.
- 18 - أحمد عبد الزغبى، المرجع السابق، ص 146.
- 19 - مشار إلى ذلك في المرجع والصفحة نفسها.
- 20 - محمد فريد، المرجع السابق، ص 34.
- 21 - آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، بكلية الحقوق، ثم طبعها سنة 2000م، بدار المتحددة للطباعة، مصر ص 399.
- 22 - محمد فريد، المرجع السابق، ص 35.
- 23 - حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 144.

24. لدراسة مستفيضة حول حق الشخص راجع كتاب د. جورج حزيون، د. عباس الصراف، د. بشار ملكاوي، مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2005.
25. د. محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 141.
26. د. كندة فواز الشماط، رسالته السابقة، ص 142.
27. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 145.
28. أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 147.
29. د. كندة فواز الشماط، رسالته السابقة، ص 141.
30. د. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 151.
31. حسام الأهواني، المرجع السابق ص 156.
32. نقض مدني فرنسي صادر في 12 جويلية 1966، وارد في المرجع والصفحة السابقة.
33. د. كندة فواز الشماط، رسالته السابقة، ص 144.
34. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 144.
35. أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 157.
36. فقد نشرت إحدى المجلات تحقيقا عن حياة أحد المحامين، وجاء في التحقيق أن الزوجة الحالية للمحامي كانت متزوجة من قبل بأحد رجال الشرطة، وأنه قد فصل من وظيفته لاحترافه الجريمة، وأنه قد قتل في نزاع دب بينه وبين زملائه من المجرمين، ويلاحظ أن الكشف يتعلق بخصوصيات حياة الزوجة في فترة سابقة على الزواج، وهذه المسألة تدخل في نطاق الحياة الخاصة للزوجة وجزاؤها طلب الحماية القانونية، ولكن الذي حدث أن الزوج وليس الزوجة هو الذي طلب باسمه التعويض عن المساس بخصوصيات عائلته، وفي هذه القضية قضت محكمة مرسيليا الابتدائية في 13/06/1975 بأحقية هذا الزوج في رفع الدعوى وحكمت له بالتعويض بناء على فكرة الحق في الحياة الخاصة للعائلة. أشار إليه عند حسام الأهواني، المرجع السابق ص 157.
37. نقض مدني فرنسي بتاريخ 26 فيفري 1975 وارد عند أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 158.
38. حكم محكمة باريس الابتدائية في 02 جوان 1976 مشار إليه في المرجع والصفحة نفسها.
39. حسام الأهواني، المرجع السابق ص 158.
40. لقد أضفى القانون المدني الجزائري حماية قانونية على جميع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك بنص المادة 47 منه التي جاءت على النحو التالي " كل من وقع عليه اعتداء في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " .
41. وهذا رأي بعض الفقه الفرنسي والمصري، مشار إليه عند حسام الأهواني، المرجع السابق ص 165.
42. نقض مدني فرنسي بتاريخ 14/12/1999 وارد عند أحمد الزغبي، المرجع السابق ص 162.
43. مشار إلى ذلك عند د. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص 170.
44. حسام الأهواني، المرجع السابق ص 170.
45. أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2005 ص 83.
46. من بينهم الأستاذ: أحمد أمين، محمود مصطفى، حسن صادق الرصفاوي، عمر السعيد رمضان، فوزية عبد الستار، حسين إبراهيم صالح عبيد، فتوح عبد الله الشاذلي، طارق سرور، وفي الفقه الفرنسي، مارل وفينو، لوفاسور، مشار إليهم في المرجع السابق ص 84.
47. د. محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 144.
48. أحمد عبد الزغبي، المرجع السابق، ص 153.

- 49 - المرجع السابق، ص 154.
- 50 - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص 57.
- 51 - أحمد عبد الزغيبي، المرجع السابق، ص 166.
- 52 - حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص 58.
- 53 Marie-Coécile (G) La protection pénale de l'information financière, Rev Droit pénal n° 9 Sep 2008 Etude 20, p 1
- 54 - محمد فريد، المرجع السابق، ص 22.
- 55 - صادر عن محكمة السين في 26 فيفري 1963، وارد عند حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 64.
- 56 - أحمد عبد الزغيبي، المرجع السابق، ص 167.
- 57 Agathe (L), Libertés sur l'internet et cybercriminalité, Rev Droit pénal n° 12 , Dec 2004, Etude 18, p7.
- 58 - تنص المادة 380 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن " يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضا من أرسلت إليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية " ويلاحظ على هذا النص أنه مجرد فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة، ودون أن يشترط وسيلة معينة.
- وتنص المادة 1/567 من قانون العقوبات السوري على أن " كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة، ويلاحظ كذلك على هذا النص أنه يجرم فقط الاعتداء على المحادثات الهاتفية دون الأحاديث المباشرة.
- 59 - ينص التشريع العقابي الألماني في المادة 354 منه على أنه " يعتبر اعتداء على الحريات الفردية التنصت دون إذن على المحادثات الخاصة بإحدى وسائل استراق السمع أو إذاعة تلك الأحاديث أو تداولها". وينص قانون العقوبات السويسري في القانون الفدرالي الصادر في 30 ديسمبر 1968" يعاقب بالحبس والغرامة بناء على شكوى المجني عليه، من سجل محادثة غير عامة بين آخرين بواسطة وسائل استماع فنية، وذلك بغير موافقتهم ولو كان هو طرفا فيها".
- وينص قانون العقوبات البرازيلي الصادر عام 1969 على " يعاقب كل شخص أخل بحق آخر في الحفاظ على سرية محادثاته الخاصة باستعمال أجهزة التنصت الحديثة".
- 60 Jean-Christophe (S), L'enregistrement clandestin d'une conversation, Rev Droit pénal n° 9 Sep 2008 Etude 17, p 2
- 61 - آدم آدم، الرسالة السابقة، ص 537.
- 62 - محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، سنة 2005، ص 265.
- 63 - ويعد من قبيل الأحاديث المعاقب عليها تنهدات العشاق التي تصدر في شكل زفرات، آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 537.
- 64 Michèle- Laure Rast. Droit Pénal spécial (infraction des et contre les particuliers) Dalloz, 5ème ed, 2006 p46.
- 65 - آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 538.
- 66 - أما التنصت الإلكتروني فهو نوع خاص من استراق السمع، يسلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية أسفر عنها النشاط العلمي حديثا. فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية التي تدور بين أطرافها، ويمتد مفهوم المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا، أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون

- ذكر الطبعة، سنة 2001، ص 274.27.
67. محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 265.
68. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 265.
69. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 538.
70. انظر عكس هذا الرأي، أحمد محمد حسان، الحماية القانونية للمحادثات الهاتفية والشخصية ضد التصنت والتسجيل الإلكتروني، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد 7، جويلية 2002، ص 322.
- 71 Michèle Véron, droit pénal spécial, dalloz, 11 éme éd, année 2006, p189
72. طارق سرور، حق المجني عليه في تسجيل المحادثات التليفونية الماسة بشخصه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2004، ص 19.18.
73. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 267.
74. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 539.
75. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 270.
76. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 540.
77. فعل الحصول على صورة الشخص بدون إذنه أمر تجرمه كثير من التشريعات في القانون المقارن مثل قانون العقوبات السويسري بالمادة 4/179 والقانون الجنائي البرازيلي بالمادة 162 والقانون الجنائي الهولندي بالمادة 139.
78. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 273.
79. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 547.
80. محمد حسان، المرجع السابق، ص 365.
81. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 548 و549..
82. محمد حسان، المرجع السابق، ص 364.
83. محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 271.
84. وقد أقامت فتاة دعوى أمام القضاء اختصمت فيها إحدى الصحف الفرنسية لنشرها صورتها عارية الصدر حال تناولها وجبة الإفطار برفقة أصدقائها أمام الشاطئ، وأسست المدعية دعواها على أن نشر صورتها من قبل الجريدة يشكل انتهاكا لحرمة حياتها الخاصة، وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى بالرفض تأسيسا على أن الشاطئ لا يعد مكانا خاصا في مفهوم النص، فهو مكان عام يستطيع الجمهور الدخول إليه دون الحصول على إذن، بالإضافة إلى وجود عدد من المصطفين في حالة عري كامل أو جزئي، وأن هذا العري لم يكن يشغل نظرات الآخرين من المتطفلين، نقض فرنسي صادر في 18 مارس 1971 وورد عند محمد الشهاوي، هامش 2، المرجع السابق، ص 275.
85. نقض فرنسي صادر بتاريخ 05 جانفي 1980، مشار إليه عند محمد الشهاوي المرجع السابق ص 276.
86. نقض فرنسي صادر بتاريخ 05 جانفي 1978، مشار إليه في المرجع والصفحة نفسها.
87. وتعبيرا عن ذلك جاء في حكم محكمة باريس الابتدائية في 04 جوان 1976، أن من ينشر الصورة هو الذي يقع عليه عبء إثبات الإذن بنشرها، وورد عند هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص 95.
88. المرجع والصفحة نفسها.
89. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 550.
90. هذه الآراء واردة عند محمد حسان، المرجع السابق، ص 343.344.
91. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 600.
92. د. محمد فريد، المرجع السابق، ص 101.
93. تنص المادة 4/179 من قانون العقوبات السويسري على توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من

رصد بجهاز لالتقاط الصور أو ثبت على دعامة دون موافقة الشخص المعني، صوراً لواقع تدخل في نطاق السرية الشخصية، أو لموقف يدخل في نطاق الحياة الخاصة، ولا يمكن الاطلاع عليه أو العلم بالطرق المعتادة. وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على توقيع ذات العقوبة على كل من حصل على منفعة أو أوصل إلى علم الغير واقعة علم بها أو يفترض وصولها إلى علمه عن طريق الجريمة المبينة في الفقرة الأولى، وتقضي الفقرة الثالثة من نفس المادة بتوقيع ذات العقوبة على " كل من احتفظ بصورة أو جعلها تحت تصرف غيره وهو يعلم أو يفترض علمه بأن الحصول عليها كان عن طريق جريمة مما أشير إليه في الفقرة الأولى".

- 94 - د. محمد الدسوقي، رسالته السابقة، ص 279.
- 95 - د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 280.279.
- 96 - د. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 554.
- 97 - د. محمد فريد، المرجع السابق، ص 103.
- 98 - د. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 554.
- 99 - راجع هذا الاتجاه عند محمد فريد، المرجع السابق، ص 104.
- 100 - د. آدم عبد البديع، الرسالة السابقة، ص 555.
- 101 - د. محمد فريد، المرجع السابق، ص 105.
- 102 - د. محمد فريد، المرجع السابق، الرسالة السابقة، ص 555.
- 103 - د. محمد فريد، المرجع السابق، ص 107.
- 104 - راجع في ذلك د. محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 282.





